

مسائل في تخریج الفروع إلى الأصول-6 لمعالی الشیخ أ.د سعد

بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا لكم علما نافعا وعملا صالحا ونية
خالصة وبعد كنا في الاسبوع الماضي قد اخذنا بابا من الابواب - [00:00:00](#)

من ابواب العبادات وفي الاسبوع قبل الماضي اخذنا بابا من ابواب كتاب النکاح الا وهو باب الطلاق لعلنا اليوم ان نأخذ بابا من ابواب
المعاملات لنقوم بتطبيق القواعد الاصولية عليه - [00:00:20](#)

تفکر في الاختلافات الفقهية الواردة فيه ومعرفة المنشأ الذي نشأت منه تلك الاقوال اذی يرشحون اي باب انا عندي باب الربا فان
الحاجة قد تكون اليه شديدة ما يترب على الربا من المفاسد العظيمة الدینیة والاخرویة - [00:00:43](#)

تحريم الربا لا اشكال فيه عند اهل العلم وذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم فهاد اه طرح بلعن اكل الربا وموكله وعد اكل الربا من
الموبقات. بل قد ورد في القرآن ايات صريحة - [00:01:20](#)

في بيان ان الربا من كبائر الذنوب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وزروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقوله واحل الله
البيع وحرم الربا وقوله يمحق الله الربا - [00:01:42](#)

الى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب لكن ما هو التقييد لهذا الباب لأن الربا في اللغة الزيادة وقد جاء في الحديث تسمية
الاصناف الستة ولذلك هل نقول - [00:02:02](#)

الاصل في كل زيادة هي المنع والتحريم او نقول بأن الاصل هو الحل والجواز الا في الاصناف المذكورة في الحديث الاصناف الستة
وما مات لها هذان منهجان اه عليهم عدد من الخلافات - [00:02:27](#)

آالفقهية التي كانت بين اهل العلم لما جاء الحديث بقول النبي صلی الله عليه وسلم الذهب الذهب ربا الا مثلا بممثل والفظة بالفظة
ربا الا مثلا بممثل ثم قال فإذا اختلفت الاصناف - [00:02:55](#)

فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فدل هذا على تسمية الاصناف المذكورة في الحديث ودل هذا على ان الجنس معتبر لانه لما قال
الذهب بالذهب فمعنى انه المقصود بالربا - [00:03:19](#)

بيع شيء بجنسه او بيع اه سلعة ربوية بي ما يشارکها في العلة ومن هنا وقعت اختلافات بين اهل العلم واول ذلك فيما يتعلق تحريم
ربا الفضل ربا الفضل بيع - [00:03:46](#)

ربوي بي ربوي من جنسه احدهما متفضلا احدهما متفضلا فلا حظنا موضوع الجنس ولا حظنا التفاضل الذي هو الزيادة لكن ما هي
السلع الربوية وهنا اختلف اهل العلم في ذلك على اقوال اشهرها خمسة اقوال - [00:04:15](#)

تره خمسة اقوال وهناك من يقول بان التحرير ينحصر في الاصناف الستة المذكورة في الحديث وهذا هو مذهب الظاهريہ فانهم
يقولون بان ذكر هذه الاصناف يفهم منه بواسطة مفهوم المخالفة - [00:04:53](#)

عدم جريان الربا في غيرها وهم ينطلقون في هذا ايضا من قولهم منع القول بالقياس وهم لا يرون حجية القياس فهذا منهج المنهج
الثاني القول بحل ربا الفضل مطلقا وهذا القول - [00:05:30](#)

يقول به او نسب الى ابن عباس وكان ابن عباس في اول الامر يقول به وقد قال طائفۃ کثیرة من اهل العلم بانه قد رجع عن ذلك وفي

ذلك روايات - 00:06:00

من اين نشا هذا القول من حديث انما الربا في النسبة فكانهم تعارض عندهم حديثان حديث المنع من ربا الفضل وحديث الحصر في قوله انما الربا النسبة فقدموا حديث انما الربا - 00:06:16

بالنسبة والقاعدة الشرعية في هذا الباب انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث المتعارضة فهو اولى من القول بترجيح بعض الاحاديث على بعضها لان في الجمع اعمالا للحاديـث بينما في الترجـح - 00:06:39

اطلاح احد الاحاديث المتعارضة الجمـهور يقولون ان الحـصر هنا نسبـي لـان الحـصر قد يكون حـقيقـيا وـقد يكون نـسـبيـا وـكانـه قالـ الـربـاـ الاـشـنـعـ وـالـاعـظـمـ اـنـماـ هوـ رـبـاـ النـسـيـةـ وـبـالـتـالـيـ نـكـونـ قـدـ اـعـلـمـناـ الـحـدـيـثـيـنـ الـوارـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ - 00:07:04

الـبـابـ المـنـهـجـ ثـالـثـ وـهـوـ جـعـلـ الـاـصـنـافـ الـسـتـةـ عـلـىـ عـلـةـ وـاـحـدـةـ وـبـالـتـالـيـ يـلـحـقـونـ مـاـ مـاـئـلـهـ بـهـاـ هـذـاـ المـنـهـجـ يـعـنيـ اـثـرـ عـنـ بـعـضـ الـتـابـعـيـنـ وـلـكـ هـذـاـ المـنـهـجـ يـخـالـفـ طـبـيـعـةـ الـاـصـنـامـ فـيـ السـتـرـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ - 00:07:39

المـنـهـجـ رـابـعـ يـقـالـ بـاـنـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـهـذـهـ فـيـهـاـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ لـاـ تـتـجـاـزـهـاـ وـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ غـيرـهـاـ وـالـاـصـنـافـ الـاـرـبـعـةـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ وـالـمـنـهـجـ خـامـسـ يـقـولـ بـاـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - 00:08:18

عـلـتـهـمـ وـاـحـدـةـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـ عـلـتـهـمـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـمـاـ هـيـ عـلـةـ فـيـهـمـ وـالـاـصـنـامـ الـاـرـبـعـةـ لـهـاـ عـلـةـ اـخـرـىـ فـهـذـهـ مـجـمـلـ الـاقـوـالـ الـتـيـ فـيـ رـبـاـ فـضـلـ مـنـ حـيـثـ الـجـواـزـ وـالـمـنـعـ وـمـنـ حـيـثـ اـمـكـانـيـةـ - 00:08:56

الـقـيـاسـ عـلـيـهـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـاـنـاـ نـتـنـقـلـ اـلـىـ زـكـرـ الـاقـوـالـ فـيـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـيـ السـلـعـ الـرـبـوـيـةـ وـالـاـظـهـرـ هـوـ اـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـهـاـ عـلـةـ وـاـنـ الـاـصـنـافـ الـاـرـبـعـةـ الـبـاـقـيـةـ لـهـاـ عـلـةـ وـبـالـتـالـيـ لـعـلـنـاـ اوـلـاـ نـبـحـ - 00:09:29

فـيـ مـسـأـلـةـ عـلـةـ جـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ الـفـضـةـ هـنـاكـ اـقـوـالـ مـتـعـدـدـةـ القـوـلـ الـاـولـ يـقـولـ بـاـنـ عـلـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـيـ الـوـزـنـ وـبـالـتـالـيـ فـاـنـ كـلـ سـلـعـةـ مـوزـونـةـ تـلـحـقـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـنـتـبـتـ جـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـهـاـ - 00:10:05

اـخـذـوـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـ بـمـثـلـ وـهـذـهـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـنـ الـمـوـزـوـنـاتـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـاـنـ كـلـ ماـ كـانـ مـوـزـوـنـاـ فـاـنـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ - 00:10:39

الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـمـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ كـلـ مـوـزـوـنـ فـاـنـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ عـنـهـمـ القـوـلـ الثـانـيـ يـقـولـ بـاـنـ عـلـةـ بـيـ هـذـهـ بـهـذـيـنـ - 00:11:11

الـاـمـرـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـوـ الـسـمـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فـاـنـ كـلـ مـاـ كـانـ ثـمـنـاـ لـلـاـشـيـاءـ فـاـنـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ وـقـدـ يـسـتـدـلـوـنـ عـلـيـهـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ - 00:11:48

لـمـ قـالـ بـاـنـ قـوـمـاـ مـنـ النـبـرـ يـأـتـوـنـاـ فـيـكـوـنـ لـهـمـ الدـنـاـنـيـرـ يـصـرـفـهـاـ الدـرـاـمـ وـالـدـنـاـنـيـرـ مـنـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـدـرـاـمـ مـنـ الـفـضـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـأـسـ اـذـاـ تـفـرـقـتـمـ وـلـيـسـ بـيـنـكـمـ - 00:12:14

كـيـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ كـوـنـهـاـ دـرـاـمـ وـدـنـاـنـيـرـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ اـصـبـحـ ثـمـنـاـ لـلـاـشـيـاءـ وـقـدـ يـسـتـدـلـوـنـ عـلـيـهـ بـالـحـدـيـثـ الـوـارـدـ لـاـ تـبـيـعـوـ الـدـيـنـاـرـ بـالـدـيـنـاـرـ وـلـاـ الـدـرـاـمـ بـالـدـرـاـمـ فـاـنـ اـخـافـ عـلـيـكـ - 00:12:40

الـرـمـاـ يـعـنيـ الـرـبـاـ القـوـلـ الثـالـثـ يـقـولـ بـاـنـ عـلـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـيـ جـنـسـ هـيـ اـهـ كـوـنـهـاـ آـذـهـبـاـ وـفـضـةـ بـالـتـالـيـ يـحـصـرـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـلـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ الـمـتـوـاـفـقـ مـعـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـاـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ - 00:13:06

وـهـوـ الـذـيـ يـتـوـاـفـقـ مـعـ الـحـكـمـ الـتـيـ مـنـ اـجـلـهـ مـنـ الرـبـاـ لـلـاـ تـحـوـلـ الـاـثـمـاـنـ لـتـلـاـعـاـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ كـلـ مـاـ كـانـ ثـمـنـاـ لـلـاـشـيـاءـ فـاـنـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ - 00:13:45

وـمـنـ ثـمـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ يـتـعـاـمـلـ النـاسـ بـهـاـ الـيـوـمـ وـهـكـذـاـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ عـمـلـاتـ بـيـنـ النـاسـ رـقـمـيـةـ فـاـنـ يـجـريـ فـيـهـاـ الـرـبـاـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـقـيـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ - 00:14:13

مـاـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـصـاغـاـ بـحـيـسـ اـصـبـحـ قـطـعاـ ذـهـبـيـةـ تـلـبـسـ.ـ وـاـصـبـحـ حـلـيـاـ فـحـيـنـذـ هـلـ يـجـريـ فـيـهـاـ الـرـبـاـ؟ـ قـالـ الـجـمـاهـيرـ يـجـريـ فـيـهـاـ الـرـبـاـ لـاـنـهـ ذـهـبـ وـفـضـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ثـمـنـاـ لـلـاـشـيـاءـ - 00:14:39

وهناك قول اختار شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه لا يجري الربا في الحلي قال لأنها لم تعد ثمنا واصبحت نوعا من انواع اللباس على ذلك
وقع الاختلاف بين اهل العلم في هذا الباب - 00:15:08

ولا اظهر ان الحلي ذهب وفضة وبالتالي يمكن ان يجري فيه يمكن ان يكون ثمنا ويدل على هذا ما ورد في الحديث ان رجلا باع اه
قلادة فيها خرز بسبعة دنانير - 00:15:34

فمن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى تفصل فدل هذا على ان الحلي يجري فيه الربا اعتبارا باصله اما بالنسبة للالصناف
الاربعة فان العلماء لهم اربعة اقوال مشهورة - 00:16:03

في العلة التي من اجلها جرى الربا في هذه الالصناف الاربعة القول الاول يقول بان العلة في هذا في هذه السلع الاربعة هي الكيل فان
النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع بعضها ببعض - 00:16:26

الا متماثلة تماثل فيها يعرف بواسطة الكيل ولذلك قالوا العلة بهذه الالصناف هي الكيل وقد يستدلون بما ورد مرسلا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا الا في ما قيل او وزن - 00:16:51

اكثر اهل العلم يرون انه من قول سعيد بن المسيب وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني يقول بان العلة في
الالصناف الاربعة هي الطعام ما كان مطعوما فانه يجري فيه - 00:17:18

الربا وهذا هو قول الامام الشافعي رحمة الله عليه وبالتالي فان كل ما كان مطعوما فانه يجري فيه الربا وقد استدلوا على ذلك بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام - 00:17:45

قبل ان يجري فيه صاع البائع والمشتري تدلوا عليه ايضا باحاديث واثار وردت في هذا الباب ولذلك قالوا بان العلة في الالصناف
الاربعة فانه انه مطعوم والقول الثالث يقول بان العلة في الالصناف الاربعة - 00:18:11

هي القوت وكل ما كان قوتا فانه يجري فيه الربا وهذا هو مذهب الامام مالك رحمة الله عليه واستدل على ذلك باننا صبرنا خاصية
هذه الالصناف الاربعة ووجدنا انها من الاقوات وبالتالي - 00:18:43

حكم بان الربا يجري في كل ما هو قوت والقول لكن هذه العلة علة مستنبطة بينما الكلام في الطعام او في الكيل هذه علل مأخوذة من
ان النص بطريق الایماء - 00:19:09

القاعدة انه لا يصح معارضه المنصوص بما هو مستنبط القول الرابع يقول بان العلة في الاربعة مجموع الوصفين الطعام والكيل قالوا
لان كل واحد من الوصفين ورد اعتباره في عدد من الاحاديث - 00:19:38

وبالتالي فانه لا بد من اعتبار هذين الوصفين مع اذ لا يجوز ان نحذف او نلغى وصفا قد ورد في النصوص اعتباره وهذا القول هو
رواية عن الامام احمد وهو الظاهر من - 00:20:05

اهم حال الظاهر من حال النصوص الواردة في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل كما انه صل
الله عليه وسلم نهى عن بيع الصاع - 00:20:32

بالصاعين فدل هذا على ان الكيل معتبر لقوله الصاع بالصاعين ودل الحديث الاول على ان الطعام معتبر عندما نهى عن بيع الطعام الا
مثلا بمسأل اذا تقرر هذا الامر فان من المسائل التي - 00:20:52

جرى البحث فيها الشيء اليسيير القليل هل يجري فيه الربا الكثير او ان القليل غير معتبر فعند الامام ابي حنيفة رحمة الله ان اليسيير لا
يجري فيه الربا وذهب جماهير اهل العلم الى ان اليسيير يجري فيه الربا كالكثير - 00:21:16

ولعل هذا القول اظهر لانه هو المتفاوض مع ظواهر النصوص فان النص لم يفرق بين القليل وبين الكثير. فقال الذهب بالذهب وقال البر
بالبر ذيبا الا مثلا بمثل ومن ثم - 00:21:47

لم يصح لنا ان نستثنى اليسيير بدون دليل واياضا ان كلمة اليسيير كلمة غير منضبطة فانها قد قد تتفاوت الاذهان فيها قلة وكثرة
وقاعدة الشريعة انها لا تبني احكامها على - 00:22:08

الاوصف لا تبني احكامها على الاوصاف غير المنضبطة. وانما تبنيها على الاوصاف المنضبطة التي لا يقع اختلاف فيها اذا تقرر هذا

فكما في مسألة الذهب بالنسبة اه الاختلاف الصناعة يجري الاختلاف هنا - [00:22:35](#)

يعني مثلا لو كان عندنا برو بخبز هل يجوز بيعهما بعضهما متفضلين نقول لا يجوز لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر رباه الا مثلا بممثل والخبز - [00:23:04](#)

مر مطبوخ وبالتالي لم يصح بيع البر بالخبز الذي يكون اصله من البر لكن لو كان اصله من غير البر لو كان الخبز من الشعير فهل يجوز بيعه بالبر القمح - [00:23:26](#)

اجيبوا الجواب خطأ عليكم نقول يجوز بشرط تقابل يا رب التقادم لأن كلا منهما فيه نفس العلة وهي الطعم والكي لكنهما من جنسين مختلفين وبالتالي يصدق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اختلت الأصناف - [00:23:51](#)

فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدان اياد ولذلك لو باع شيئا بقمح قلنا لابد من التقادم لا نشترط التمايز وإنما نشترط التقادم اذا تقرر هذا فان بعض الفقهاء قد يضيفوا او صفا اخرى - [00:24:23](#)

لم ترد في الحديث بناء على انها معتبرة عند الناس مثل ما ذكرنا قبل قليل في كونها مطبوخة او في كونها آآ قد عملت هكذا لو كانت اه جيدة او كانت رديئة - [00:24:53](#)

يعني عندنا اصناف مختلفة لا يجوز لنا ان نبيع تمرا ردينا بتمر جيد متضاطلا لماذا؟ لأن الجنس واحد ولذا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة الى خبير لما جاء الى خبير - [00:25:14](#)

اعطوه تمرا جيدا فقال اكل خبير اكل تمر خبير كذلك؟ فقالوا لا اننا نبيع الصاع ونشترى نبتاع الصاع من هذا بالصاعين من غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم او اه عين الربا - [00:25:39](#)

يبيعوا الرديئة بالدرارهم ثم اشتروا بالدرارهم الجيد لماذا؟ لأن الدرارهم جنس مستقل وعلته مستقلة طيب وب المناسبة هذا يمكن الحديث عن الرئة الحيل الربوية لأن هذا هذا الحديث استدل به من يحيى - [00:26:05](#)

الحيل الربوية لكن هل هذا الحديث البيع فيه مقصود او انه انما اريدت الصورة ولم يرد حقيقة البيع هنا يمكن ان يكون البيع سوريا تكون من نتباع معه نفس من نشتري معه - [00:26:37](#)

يكون هناك اتفاق مسبق وقد يكون الامر حقيقة وليس سوريا وبالتالي يكون البيع قد وقع على اصله وطبعاته لا على جهة التحويل اذا تقرر هذا فان من المسائل المتعلقة بهذا الباب - [00:27:04](#)

ما يتعلق بتحريم ربا النسيئة والنسيئة معناها التأخير كما قال تعالى ان من نسيء زبادة في الكفر كانوا يؤخرون الاشهر متى يكون بيع متى يكون البيع ربا نسيئة اذا بعنا ربويا - [00:27:38](#)

بربوبي يشاركه في العلة واحدهما او كلاهما مؤجل مثال ذلك بيع درارهم فالظاء بدنانير ذهب احدهما مؤجل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اختلت الأصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان - [00:28:04](#)

يدا بيد وبالتالي فعند اختلاف الجنس واتحاد العلة لابد من التقادم ولا نشترط التمايز وإنما نشترط التقادم لهذا الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نعلم بان الانسان يجب عليه ان يتلزم - [00:28:31](#)

معرفة ما يجري فيه الربا مما لا يجري فيه الربا فان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه اجاز التفاضل في المعدودات واجاز التفاضل عند بيع الحيوان بالحيوان لكونه معدودا - [00:29:06](#)

وورد انه كان يأخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة وهذا لن توجد فيه العلة التي هي الكيل وبالتالي لم يجري فيه الربا ولكن يبقى معنى فيما يتعلق معيار المساواة والمماطلة - [00:29:33](#)

معيار فان المكيلات يكون معيار المماطلة فيها بالكيد والكي الوحيدة ليه الحجم وليس وحدة للثقل بخلاف الوزن لذلك اذا باع تمرا بتتمر لابد من التساوي في الحجم وليس ولا نلتفت الى التساوي - [00:30:05](#)

في الوزن ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاع في الصاعين ولم يلتفت الى الوزن هنا لأن هذه سلع مكيلة فلم يجوز بيع المكيلات بالمكيلات بواسطة معيار الوزن - [00:30:35](#)

لأنه قد تتحدد في الوزن وتحتختلف في الحجم الذي هو الكيل اذا تقرر هذا فان من الامور التي تتعلق بهذا الباب الموزونات هل يجري فيها ربا ان نسيء فيما بينها او لا - [00:30:59](#)

جماهير اهل العلم قالوا بأن الوزن معتبر في هذا الباب كالكيل وورد عن الامام مالك انه لا يعتبر الوزن والجمهور يستدلون بحديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر - [00:31:25](#)

ايلين بيكليل الحديث كما ورد ذلك عند الامام ابي داود قال في اخره فمن زاد او ازداد فقد اربعة من الامور التي ترتب على هذا ان المكيالات لا يجوز بيعها - [00:31:54](#)

بمكيالات مطعومة بواسطة بل لا بد ان يكون البيع بواسطة الكيل لا بواسطة الوزن اذا تقرر هذا بان يعلم بأنه لا يجوز ان تباع السلع الربوية جزاها لا تباع السلعة الربوية بجنسها جزاها. وانما لا بد من التتحقق - [00:32:18](#)

من المساواة فيما بينها من الامور التي تتعلق بهذا الباب ما يكون متى نسمى الشيء جنسا واحدا وهنا لا بد من وصفين متى يكون الشيء جنسا ربوبا بحيث نمنع من بيعه - [00:32:48](#)

ما يماثله من ذلك الجنس للجنس للبد فيه من صفتين صفة الاولى المشاركة في الاسم والامر الثاني المشاركة في الاصل وبالتالي اذا اختلف اسم السلعتين لم يجري فيها الربا - [00:33:18](#)

الا ان تكون مشتقة منه مثل خbiz البر يجري فيه الربا مع البر ويعتبران بمثابة جنس واحد لكن لو كان عندنا لحم من جمل ولحم من اه الاغنام فحينئذ هل يجري - [00:33:53](#)

الربا فيها او لا يجري في اللحوم هناك ثلاثة اقوال مشهورة قول يقول اللحوم كلها جنس واحد وبالتالي لا يجوز بيع بعضها الا متماثلة في الوزن القول الثاني يقول - [00:34:18](#)

اللحوم اربعة اجناس اربعة اجناس فهذه لحوم الطير جنس وهذه لحوم بهيمة الانعام جيش ما عدا اه لحوم او لحوم الوحش هذا جنس اه ثالث والرابع يقولون لحوم دواب بالماء - [00:34:45](#)

لحوم دواب الماء مثل الاسماك ونحوها وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو احد قولي الامام آآ الشافعي القول الثالث يقول هناك ايضا في مذهب مالك يقول هي ثلاثة اصناف - [00:35:16](#)

ويجعل لحوم الوحش والانعام جنسا واحدا والثالث والثاني لحوم الطير والثالث لحوم دواب الماء القول الاخر بان كل نوع من انواع الحيوانات يعتبر لحمه جنسا واحدا وبالتالي فلحوم الاغنام لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة. لانها جنس واحد - [00:35:42](#)

ويجعلون ما تشابه من لحوم في جنس واحد مثل الجاموس والبقر فهذه يقولون هذا جنس واحد ومن ثم فكل جنس يعدونه او فكل حيوان يعدونه جنسا مستقلا ولعل هذا القول - [00:36:22](#)

اظهر فانه يعتبر في اجناس الاصناف الربوية اصل تلك الاصناف ومن ثم فان اصل تلك الاصناف متى كان واحدا اعتبار جنسا واحدا ومثل هذا فيما يتعلق الالبان فهل الالبان جنس واحد - [00:36:45](#)

كما قاله طائفة او ان الالبان تختلف وبحيث تعتبر كل لبن صادر من جنس من الحيوان بمثابة جنس مستقل او نقول البان بهيمة الانعام هذا جنس واحد وما عدتها من الالبان فانه جنس اخر كما قال الامام مالك رحمة الله عليه. ولا ظهر - [00:37:19](#)

ان كل جنس يعتبر لبنة جنسا مستقلا فان اصولها قد اختلفت وبالتالي فان اه فروعها ينبغي ان يحكم عليها بالاختلاف ومثل هذا فيما يتعلق بحقيقة اجزاء الحيوان مثل الشحم مثل الكبد وغيرها من اه انواع - [00:37:54](#)

ما يكون من الحيوان بقي عندنا مسألة بيع الحيوان في نفسه هل يجوز لنا بيع حيوان بحيوان من جنسه او لا يجوز ذلك فجماهير اهل العلم يمنعون من هذا وهو مذهب مالك والشافعي - [00:38:22](#)

واحدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى بينما يرى الامام ابو حنيفة جواز ذلك فيجوز عنده بيع حيوان بحيوان تعطي الشاة ويعطيك شاتين و آآ مذهب الامام ابي اه حنيفة في هذه المسألة اقوى - [00:38:46](#)

لكن هل يجوز لنا ان نبيع حيوان بلحm من جنس ذلك الحيوان او لا ورد فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم

بالحيوان ولكن هذا الحديث لاهل العلم - 00:39:14

كلام في اسناده وحينئذ نعرف ان احد الاسباب التي وقع الخلاف فيها في هذا الباب مسألة تصحیح الاحادیث وتضعیفها قبیس ثانی من اسباب الاختلافات التي وقعت في هذا الباب هو الاختلاف في الاوصاف المعتبرة - 00:39:34

من غير المعتبرة فان اعتبار الصفة بناء الحكم عليها هذا مأخذ من آما يسمى بمسالك التعليل ومسالك التعليل منها ما هو ما يقع فيه الاتفاق ومنها ما يقع فيه الاتفاق - 00:40:03

ثم قد يكون من اسباب الخلاف تعارض الصفات المعلل بها وتقابليها وبالتالي يقع على اختلاف في هذا الباب ايضا من الامور التي آلا قد يكون لها تأثير وتغير آآ صفة من صفات السلع هل يغير حكمها - 00:40:27

او لا يغير حكمها فهذه اصول آآ او هذه اصول آآ هذا الباب التي وقع الاختلاف بسببها وهناك مسائل كثيرة رتبت على هذه الاصول يعني مثلا هل يجوز بيع الالبان بالزبد او بالسمن - 00:40:59

السمن والزبد يؤخذ من اللبن هل يجوز بيع الحليب بالقشطة متضاطلا او لابد من التساوي فيه هكذا هل يجوز لنا بيع المطحون من البر بالمطحون من البر الجواب قالوا ان تساوت في الخشونة - 00:41:28

جاهز وان تفاضلت فيها لم يجوز لأن البر معيار التساوي فيه هو الكيل اللي هو الحجم فإذا كانت حبوب البر متساوية في آآ حجمها بعد التكسير حينئذ تساوت في كيدها - 00:41:56

اما اذا لم تكن متساوية فانه لا يجوز لأن حينئذ ستكون الفراغات التي بين قطع الحبوب متفاوتة وبالتالي يمنع من اه بيعها هكذا من المسائل مسائل الخلطة لو خلط اه بعظام السلعة سلعة ربوية بغيره - 00:42:20

وهنا لها وجهان. الوجه الاول اذا كان كل من الخليطين مؤثرا فحينئذ يمنع من بيع بعضها ببعض عندنا لبن خلطناه بماء اللبن الماء يؤثر في اللبن وبالتالي فاننا نقول بأنه - 00:42:47

لا يجوز لنا بيع لبن مشهوب بماء بلبن مشروب بماء لعدم تماثلهما ما تدري كم مليار اللبن من هذه وهل تساوى مع اللبن من الثانية او لا وهذه مسألة قد يأتيانا مسألة ببيع لبن صافي - 00:43:14

بلبن مشهوب بماء فهذا ايضا يمنع منها هذه التي يسمونها عند العلماء مسألة مد عجوة مد المد معروف اه مدوا عجوة المد معروف وهو ربع الصاع اه ببيع سلعتين احدهما - 00:43:41

بيع تلعة مخلوطة ببيع سلعة ربوية مخلوطة بسلعة غير ربوية مقابل سلعة ربوية يقول مثلا مد ودرهم م درهمين الحكم يقول ما يجوز كما في حديث القلادة الذي ذكرناه قبل قليل - 00:44:11

كما في حديث القلادة هكذا ايضا لو كان فيها خلط لم نعرف مقدار ذلك الخلط فحينئذ لا لم يوجد التساوي لم يوجد التساوي من المسائل المتعلقة بهذا الباب مسائل الجهل - 00:44:40

بمقدار المعيار الشرعي لذا يقولون يقعدون قاعدة ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الجهل بالتساوي اذا كان هناك تفاضل لم يجوز واصبح ربا فهكذا اذا جهلنا التساوي فانه يكون حينئذ ممنوعا منه - 00:45:04

ومن القواعد او من المسائل المتعلقة بهذا الباب مسائل المزاينة وهي بيع رطب تمر فهنا الرطب ببيع التمر لابد فيه من التساوي في الحجم والرطب وهو الذي جنى حديثا - 00:45:33

يكون منفشا منفخا ويأخذوا مساحة اكبر بينما في التمر يرض ويكبس وبالتالي تكون التمرة قد صغرت حجمها ومن ثم لم نعلم بوجود التساوي بينهما وبالتالي منع من هذه المعاملة معاملات - 00:45:59

قال له الزعنفه وكما يكون هذا في التمر يكون في ما يماثله من بقية السلع مثل بيع العناد بالزبيب وبيع التين بالمجفف منه وبيع المشمش والخوخ بي المجفف اللي يسمونه قمر الدين او غيره - 00:46:24

فهذا يمنع منها. لماذا لأنها مماثلة للمزاينة لماذا منع من بيع المزاينة؟ لأن التساوي قد جهل فيها وبالتالي منع منها الا ان الشارع استثنى مسألة العرايا ترخيصا آآ شروطها وبالتالي فاننا - 00:46:51

نعتبر تلك الشروط عند القول بجواز اه مسألة العرايا هكذا من الصفات او من التصرفات التي قد تؤثر الطبخ فانه اذا طبخ الشيب تغيرت آآ تغير مقداره كي لا او وزنا - 00:47:21

وبالتالي فلا يصح بيع المطبخ بالتي منه. لماذا؟ لانه قد جهل التساوي فحكمنا بان له حكم المتفاضة في هذا الباب من المسائل التي تتعلق هذا الباب مسألة بيع العصير بالعصير - 00:47:44

بيع العصير بالعصير اذا كان هذا العصير قد اخذ من سلعة ربوية فانه لم فحينئذ هل نقول يجوز بيعه باصله او لا يجوز. وهكذا بيع عصير بجنسه طائفة من اهل العلم - 00:48:13

قالت العصير ليس امرا اه متمحضا من الماء من آآ السلعة الربوية بل يضاف اليه غيره من ماء ونحوه وبالتالي اجازوه واخرون قالوا اصله سلعة ربوية فمنع منه يلاحظون هنا - 00:48:37

لابد من توفر ومن وجود العلة التيبني عليها حكم الربا على اي مذهب يختاره الانسان يعني مثلا البرتقال لا تباع كيلا وانما تباع الحب فهي معدودة بالحبة وهي معدودة - 00:49:07

ولذلك يقول لك الكرتون فيه عدد كذا من البرتقال. بغض النظر عن كيله ووزنه مثلها ايضا في التفاح فهذه سلع لا يجري فيها الربا عند من يقول العلة هي الكيل - 00:49:33

سواء قال الكيل وحده او قال مع اضافته الطعم مع اضافته لاطعم وهذه مسائل مما تتعلق باحكام الربا يبقى هنا صنف ثالث وهو ما يسمى بربا القروض رببا القروض حقيقة انه جمع بين - 00:49:53

ربا ناسية وربا الفضل ويعطيه مئة دينار على ان يعيد له بعد مدة مئة وعشرة فحينئذ وجد ترعة الربوية فيها الثمن هي ثمن للاشياء ثم وجد الامران معا ان نسي والتأخير - 00:50:24

كما وجد التفاضل وبالتالي منع من مثل هذه آآ المعاملة يبقى هنا مسألة الحيل الربوية او لا هل التحيل على الربا جائز او يمنع منه جماهير اهل العلم منعوا منه استدلوا عليه - 00:50:51

النصوص الواردة في النهي عن الحيل ويدركون في ذلك قوله عز وجل يخادعون الله وهو خادعهم يستدلون على ذلك بقصةبني اسرائيل عندما حرم عليهم آآ صيد السبت فاصبحوا يحتالون بنصب الشباك يوم الجمعة واخذها يوم الاحد فقلبهم الله قردة - 00:51:23

وخنازير ويستدلون على ذلك بملاحظة مقصد الشريعة في ابواب التعاملات الربوية فانه لو منع من الربا ثم اجيز التحيل عليه لا كان ذلك نقضا للقول بمنع الربا والغاء لفائدة الشافعية يجيزون التحيل - 00:51:56

على الربا في كثير من الصور التحيل يقولون بأنه قد ورد في الحديث قال بيعوا الصاعين من هذا بالدرهم ثم اشتروا بالدرهم طعم من الجيد قالوا فهذا نوع تحيل والجمهور ينزاعونه في كون هذا تحيلا. قالوا بل هو بيع حقيقي. ولি�تفاوت المتعامل معه في - 00:52:27

هذا الباب ترتب على هذا الخلاف عدد من المسائل منها مسألة العينة ومسألة عكس العينة من امثلة ذلك اذا كان عند انسان سلعة فباعها مئة حاضرة ثم اشتراها بي مائة ثم باع ثم اشتراها بمائة وعشرين مؤجلة - 00:52:59

قالوا هذا التعامل في حقيقته تحيل على الربا وبالتالي منعوا من العينة واجازها فقهاء الشافعية قالوا لان حقيقة هذه المعاملة مئة حاضرة مئة وعشرين مؤجلة. ولذلك منعوا من مثل هذا التعامل - 00:53:46

من الامور التي فيها آآ شيء من التحايل مسألة اه بيع بيع التورق او عكس بيع العينة عكس بيع العينة بان يشتري تلعة بثمن مؤجل ثم بيعها فمن حاضر اقل - 00:54:15

هذه المسألة قد قال طائفة باجازتها ولا ظهر انها من انواع الحيل الربوية وان السلعة ليست مقصودة لذاتها وانما دخلت من اجل ان يستحل اه المعاملة الربوية من انواع التحيل ما يسمى العينة الثالثية - 00:54:43

اشتري منك السلعة بثمن مؤجل ثم ابيعها على زيد بثمن حاضر ثم يعيدها عليك والارباح والزيادة مكتسبة بينكم فهذه عينة ربا ثلاثة

حقيقة التحويل على الربا من المسائل التي اه قال طائفة بمنعها مسألة التورق - [00:55:16](#)

فرق بين التورق والعينة ان في العينة بيع او تعود السلعة الى صاحبها الاول بينما في التورق لا تعودي الى صاحبها الاول اشتري منك سلعة بمئة مؤجلة ثم ابيعها على شخص اخر - [00:55:47](#)

ليس بينك وبينه اتفاق ثمانين حاضرة فهذه يقال لها التورق سميت بهذا الاسم لكوني هذا المتعامل لا يطلب السلعة وانما يطلب الورق الذي هو الفضة وهذه هي هذا التعامل منع منه طائفة - [00:56:08](#)

وقالوا بأنه نوع من انواع التحيلات الربوية وقال بعضهم بأنه من مسائل بيع المضطر لانه لا يفعل ذلك الا من كان مضطرا والجماهير على اجازة هذا النوع من انواع التعامل - [00:56:34](#)

قالوا لانها على الاصل الوارد في قوله تعالى واحل الله البيع وقالوا بان هذا التعامل لم يرد دليل بالمنع منه بان مثل هذا التعامل آ قد يوجد في كثير من الازمان ولو كان ممنوعا منه لورد التصرير - [00:56:52](#)

بالمنع وبالتالي قالوا بأنه جائز ويشرطون في هذا النوع من انواع التعامل التورق عددا من الشروط اولها ان تكون السلعة مملوكة للبائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك او مأذونا له فيها شرعا - [00:57:17](#)

الشرط الثاني الا يشتري نفس البائع تلك السلعة بان لا تكون من انواع العينة ويقولون بأنه يماثل ذلك من اه يماثل ذلك من وكل في بيع السلعة او من اه قام اه - [00:57:43](#)

التفويض احد بيعها ومثل هذا ما يسمى بالتورق المنظم وهو ان اشتري منك السلعة ثم اوكلك في بيعها بيعها على آ شخص اجنبي فهذه هي الصورة وهذا البيع قد يكون بيعا صوريا - [00:58:10](#)

ويكون هذا التوكيل على جهة الاسم وليس على جهة الحقيقة ولذا رأى جماهير فقهاء العصر المنع من التورق المنظم قالوا بانه نوع من انواع التعاملات الصورية التي يتحيل بها على الربا - [00:58:34](#)

واجازه طائفة من فقهاء العصر والشرط الثالث الا يشترطوا آلا زيادة في الاقساط عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد ليكون الثمن معلوما هناك شرط الرابع الا وهو ان تكون السلعة مما يجوز بيعه - [00:58:56](#)

لان بعض الناس يقول ما دام اني لن انتفع وبالتالي لا حرج علي في ان يكون التورق في سلعة ممنوع منها وهذا الكلام خاطئ فان الشريعة نهت عن بيع المحرمات - [00:59:22](#)

والاصل في النهي ان يكون مقتضايا الفساد فهذا شيء مما اه يتعلق احكام باب الربا وتطبيقاته ومن خالله عرفنا شيء من التفصيات المتعلقة بهذا الباب وبعض اسباب الخلاف الفقهي الوارد في مسائل الباب - [00:59:43](#)

بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتديةن. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:12](#)